قدرته وارادته كما هو مذهب اهل الحق وليسا بقدرة الله تعالى وحدها بلا قدرة
العبد اصلا لا تأثيرا ولا كسبا كما هو مذهب الجبرية وليسا بقدرة العبد
وحدها سواء كان بالاختيار كما هو مذهب جمهور المعتزلة او بالايجاب
كما هو مذهب الحكماء وامام الحرمين وليسا بمجموعهما على ان تتعلقا
بالاكل والشرب مطلقا كما هو مذهب ابو اسحق الاسفرايني او على ان تتعلق
قدرة الله تعالى باصلهما وقدرة العبد بصفتهما اعني كونهما طاعة
ومعصية كما هو مذهب القاضي الباقلاني وكذا الاختلاف في سائر
افعال العباد **والرابع** ان يعلم ان الشبع وكذا الري بخلق الله تعالى
وايجاده على سبيل اجراء العادة لا كما زعم المعتزلة من انهما بقدرة
العبد وحدها على سبيل التوليد والتوسط ولا كما زعم الحكماء من انهما
على سبيل الاعداد والوجوب فالواجب على السالك لطريق الحق ان
يعتقد ان الشبع مثلا مخلوق لله تعالى على سبيل اجراء عادته الكريمة بخلقه
عقيب الاكل وكذا الري كذا في الكتب الكلامية **والخامس** ان لا ياكل
الا من الحلال **والسادس** ان لا يعصى الله تعالى ما دام قوة الطعام فيه
والسابع ان يكون راضيا بما رزقه الله تعالى من الطعام كذا في بستان
الفقيه ابي الليث اعلم ان المراد من الفرائض ههنا الفرض القطعي
لا الاجتهادي يعرف بالتأمل **الفصل الثاني** في سنن الاكل اعلم
ان سنة الاكل سبعة وعشرون على ما وجدنا **الاول** ان يخلع نعليه
تعظيما للنعمة الله تعالى كذا في الشرعة وكنز العباد **والثاني** ان يجلس على

على رجله اليسرى وينصب اليمنى فان جلس محتقرا جاز وهو من فعل النبي
عليه السلام فان جثى على ركبته عند الاكل فقد فعل ذلك ايضا وكان النبي عليه السلام
يقول انا عبد الله انا آكل كما ياكل العبد واجلس انا كما يجلس العبيد كذا
في الشرعة **والثالث** ان يجلس جلسة المتواضع بحيث لا يتكئ على شيء ولا
يضطجع على جنبه كما في الشرعة ولا يقعد على وجه التمكن من الارض
والاستواء على هيئة التربع كل ذلك منهي عنه عند الاكل لان فيه تكبرا
والسنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام كما في ربيع العرب
عن ابي جحيفة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا آكل متكئا
وفي الظهيرية تكلموا فيه والمختار انه لا باس لانه عليه السلام اكل يوم
خيبر متكئا تأمل حتى يظهر لك التوفيق **والرابعة** ان ينوي باكله ان
يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ
والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت
شيئا بشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل
قوة العبادة لم يصدق نيته الا باكل ما دون الشبع فانه يمنع
من الطاعة العبادة ولا يتقوى عليها فمن ضرورة هذه النية
كسر الشهوات وايثار القناعة على الاتساع وان لا يمد اليد الى الطعام
الا وهو جائع **والخامسة** ان يغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما في التوراة فقال عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله وبعده